

١- ملخص الخطوط الإرشادية المطبقة في الإتحاد الأوروبي :

- أ- يجب أن يتم إستثناء البحارة من كافة القيود التي تحد من قدرتهم علي الإنضمام و المغادرة لسفنهم و كذلك العودة لوطنهم بعد الخضوع لإجراءات جيدة تضمن السيطرة علي العدوي
- ب- ضرورة إصدار تعليمات واضحة من الهيئات و الجهات الصحية للسماح للسفن بالإستمرار في العمل و السماح بسرعة دخول و خروج أطقم السفن
- ج- قيام الهيئات و الجهات المتعاملة مع السفن بإتخاذ كافة الإجراءات بغرض تسهيل تسليم الإمدادات الأساسية و المستلزمات الطبية و الوقود و الماء و قطع الغيار للسفن
- د- في الحالات التي يتعين فيها تمديد فترات خدمة البحارة إلي ما بعد المدة المحددة في إتفاقيات التوظيف أو بموجب القوانين الوطنية التي تطبق إتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة يلزم إتباع نهج عملي لتمكينهم من البقاء علي السفينة لفترة معقولة بخلاف فترات عملهم المقررة .
- هـ- يجب مد فترة صلاحية شهادات البحارة فترة لا تقل عن ثلاثة شهور أو إلي أن يتم تسهيل الموقف و ذلك في حالة مواجهتهم صعوبات في الحصول علي الدورات التدريبية اللازمة لإستخراج الشهادات .
- و- في الأوقات الحالية يواجه البحارة الكثير من الضغول و الإنعزال الإجتماعي بسبب فيروس كورونا مما ينعكس بالسلب علي قدراتهم الإنتاجية و كذلك علي عائلتهم لذلك من المهم تقديم كامل الدعم لهم .
- ز- تقدم الدول التي توفر الأيدي العاملة تسهيلات العودة للوطن للبحارة الذين أكملوا فترة عقود عملهم و كذلك السماح للبحارة لمغادرة وطنهم و الإنضمام إلي سفنهم و ذلك بعد القيام بعمل مسح طبي لائق لهم
- ح- يجب علي الدول الوافد عليها السفن أن تسمح لها بالدخول إلي موانئها بغرض إعادة تحميل البضائع و كذلك السماح للبحارة بتلقي الرعاية الطبية كصاحب البلد (حامل الجنسية) بشكل يرسى مبدأ المساواة الإجتماعية و يجب القيام بخطوط تضمن خضوع زوار السفن إلي الرقابة المشددة و الحصول علي الأدوات الوقائية و الشخصية و ذلك للحد من خطر إنتقال العدوي.

٢- الإجراءات المتخذة بمعرفة الأجهزة المعنية داخل هيئة ميناء الإسكندرية أو المعنيين بتغيير أطقم السفن :

أ- يتم تسهيل دخول السفن التي علي متنها أطقم البحارة و ذلك من خلال الإدارة المركزية للحركة بالميناء

ب- قيام إدارة الحجر الصحي بالميناء بالانتقال بواسطة لنش مخصص من هيئة ميناء الإسكندرية إلي المخطاف الداخلي و ذلك للكشف علي طقم السفينة بالكامل

ج- قيام شرطة الجوازات بالميناء بإجراءات (رفت - تعيين) لأطقم البحارة بالتنسيق مع التوكيل الملاحي

د- بالنسبة (للمصريين) يتم السماح لهم (رفت) و ذلك لإخطار شرطة الجوازات لخدمة الإسعاف (١٠٥) لتقل العمالة إلي مناطق الحجر الصحي المرخصة لهم و بعد إنتهاء فترة الحجر يتم إنتقالهم إلي محل إقامتهم

هـ- بالنسبة للأجانب يتم التنسيق بمعرفة الوكيل الملاحي للسفينة مع هيئة ميناء الإسكندرية نحو توفير محل إقامة بنادي البحارة بالميناء لإقامة أطقم البحارة به لحين مغادرة السفينة و في حالة طلبهم المغادرة خارج البلاد يتم التنسيق مع شرطة الجوازات و إخطار الجهات الأمنية و يقوم التوكيل الملاحي بإستئجار رحلة طيران خاصة لنقل أطقم البحارة لأوطانهم من أحد المطارات المصرية (موضوع كتابنا برقم ٥٢١ بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠)

و- لا يتم السماح بصعود أي عناصر إلي السفن المترامية بالميناء أو بالمخطاف الداخلي إلا بعد مراجعة موقفه صحيا بواسطة الحجر الصحي و كذا إستيفاء شروط الوقاية و التطهير لمجابهة إنتقال العدوي لفيروس كورونا

- في نهاية الدراسة لم يستبدل علي رصد أي موقف بنطاق هيئة ميناء الإسكندرية البحري تتعارض مع تنفيذ الخطوط الإرشادية المطبقة بالإتحاد الأوروبي و منظمة العمل الدولية مع السفن المترددة علينا أو في شأن المواقف المتعلقة بالبحارة و لاسيما في إدارة أزمة فيروس كورونا المستجد .